

تدبير الميزانية والأعوان المحليين وشبكة المحاسبين العاملين بالشبكة الدبلوماسية والقنصلية

أحدثت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بموجب الظهير الشريف رقم 1.56.097 بتاريخ 7 دجنبر 1955 كما تم تعديله وتتميمه. وتتجلى مهمة هذه الوزارة في إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في المجالات التي تهم العلاقات الخارجية للمغرب. تتوفر المملكة على شبكة دبلوماسية في الخارج مكونة من 146 تمثيلية دبلوماسية وقنصلية موزعة على سفارات وممثليات دائمة وقنصليات.

تقضي المادة 4 من المرسوم رقم 2.01.1448 الصادر بتاريخ 22 ربيع I 1423 (2002/06/04) والذي بموجب تم تحويل الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية إلى خزانة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، بأن "لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالخارج صفة أميين مساعدين بالصرف بالنسبة للاعتمادات المفوضة لهم والمداخل التي يتعين على هذه البعثات أو المراكز تحقيقها".

وبهذه الصفة يخضع رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للقوانين المتعلقة بالميزانية والمحاسبة العمومية التي تحدد وظائف الأميين المساعدين بالصرف.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أولا. التدبير الموازناتي والمحاسبي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية

بلغت الاعتمادات المفوضة لفائدة المراكز الدبلوماسية والقنصلية من طرف و.خ.ت. برسم سنة 2013، دون احتساب أجور الموظفين الرسميين، ما قدره 1.149.125.607 درهم، أي ما يمثل 46,45% من الميزانية الإجمالية للوزارة. وتستفيد المراكز الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون أيضا من الاعتمادات المفوضة من طرف مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة المسماة "مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية للوزارة". وقد بلغ مجموع هذه الاعتمادات المفوضة 58 مليون درهم في سنة 2013، مقابل 66,5 مليون درهم في سنة 2012 موزعة على اعتمادات التسيير واعتمادات التجهيز.

1. الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ترسل طلبات تفويض الاعتمادات من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية إلى المصالح المركزية للوزارة، مع بيان طبيعة النفقة المعنية واطر الميزانية. وتخضع هذه الطلبات للدراسة من طرف مصلحة التوقعات وتحليل الميزانية. وقد تم تسجيل بعض الملاحظات، في هذا الإطار، من بينها:

➤ التزام سابق على تفويض الاعتمادات

تقوم بعض المراكز بعملية الالتزام بالنفقة وتسلم الأثاث والمعدات في غياب الاعتمادات المخصصة لها. ففي عينة مأخوذة عن سنتي 2012 و2013 والتي همت سطري الميزانية "شراء معدات معلوماتية" و"شراء وتركيب الأثاث والمعدات"، قامت و.خ.ت. بتفويض اعتمادات لأداء فواتير تتعلق بمعدات وأثاث سبق تسلمها.

➤ تأخير في تفويض الاعتمادات

تعرف عملية تفويض الاعتمادات تبعا للطلبات المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية، في بعض الحالات، تأخيرا كبيرا. ففي عينة مأخوذة عن سنتي 2012 و2013، لوحظ تأخر وصل إلى أكثر من سبعة أشهر.

➤ تفويض اعتمادات لأداء مشتريات قامت بها و.خ.ت. داخل التراب الوطني

تقوم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون باقتناء بعض المنتجات بالمغرب (منتجات الصناعة التقليدية مثلا ...) وترسلها في الحقيبة الدبلوماسية إلى المراكز الخارجية. ولأداء هذه المقتنيات، تفوض الوزارة اعتمادات إلى هذه المراكز التي تتكلف بتأدية الفواتير. ويمكن في هذا الإطار التساؤل حول جدوى تفويض اعتمادات إلى المراكز الخارجية ثم إعادتها إلى المغرب لأداء مستحقات الممولين، في حين يمكن للوزارة، أداء هذه النفقات محليا، وذلك تجنباً للتأخير في الأداء وتحمل تكاليف إضافية ناتجة عن مصاريف وعمولات وخسائر الصرف المحتملة.

2. تدبير الميزانية

في هذا الإطار، سجل ما يلي:

← ترحيل متكرر لاعتمادات استثمار

سجل المجلس الحجم الكبير لترحيل اعتمادات الاستثمار للمراكز الدبلوماسية والقنصلية من سنة لأخرى. فقد انتقلت الاعتمادات المرحلة من 167 مليون درهم سنة 2010 إلى 338 مليون درهم في سنة 2013، وهي بذلك تمثل أربعة أضعاف الاعتمادات المفوضة المبرمجة في سنة 2010 والتي بلغت 71 مليون درهم. هذه الملاحظة تنطبق أيضا على السنوات السابقة لسنة 2013، لأن نسبة الاعتمادات المرحلة على الاعتمادات المبرمجة انتقلت من 58,93% في سنة 2010 إلى 180,96% في سنة 2012، وهذا الأمر يؤثر على ضعف في التوقع عند إعداد الميزانية.

ويوضح الجدول التالي تطور ترحيل اعتمادات الاستثمار للمراكز الدبلوماسية والقنصلية:

السنة	2009/2010	2010/2011	2011/2012	2012/2013
مجموع الاعتمادات المرحلة	215.943.527,04	265.704.851,06	347.353.545,27	338.732.708,73
الاعتمادات المرحلة / اعتمادات الاستثمار المفوضة	%58,93	%112,66	%180,96	%472,27

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

كما لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن بعض اعتمادات الاستثمار المرحلة عمرت أربع سنوات وبالتالي فإنها أصبحت مهددة بالإلغاء³³، علما أن هذه الاعتمادات موجهة إلى مشاريع استثمارية يجب أن تسبقها دراسات الجدوى وتنجز في احترام تام لمعايير النجاعة والاقتصاد والفعالية.

3. تطبيق "سعر البعثة" (سعر الصرف التفضيلي)

تتحمل الميزانية السنوية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون خسائر الصرف المترتبة عن أداء الأجور والتعويض اليومي على إقامة الأعوان المعيّنين في المراكز الدبلوماسية والقنصلية بسعر البعثة (أو سعر الصرف التفضيلي) المحدد لكل بلد عوض سعر الصرف القانوني. وقد أحدث هذا السعر بقرار مشترك لوزيري الشؤون الخارجية والتعاون والمالية في يونيو 1993. وقد تم تغيير هذا القرار المشترك على التوالي في 2003/07/01 و 2004/01/01 و 2004/05/01 و 2008/09/01.

وتمثل مبالغ خسائر الصرف ما يقارب 50% من الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية والتي بلغت 540 مليون درهم في سنة 2013 مقابل 584 مليون درهم في سنة 2012.

ويوجد فرق كبير بين معدلات الصرف الحقيقية ومعدلات الصرف التفضيلية المسماة "معدل البعثة" والذي يتجاوز الضعف. فعلى سبيل المثال، يبلغ معدل البعثة المطبق باليونان 4,019 درهم للأورو الواحد مقابل أكثر من 11 درهم في المتوسط خلال سنة 2012، أي أكثر من الضعف.

← تطبيق سعر تفضيلي للأجور وللتعويض اليومي على الإقامة بدل معدل الصرف القانوني

سجل المجلس الأعلى للحسابات أن سعر البعثة غير منصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بإقامة وتعويضات أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين في الخارج والذي يحدد أجورهم ومنافعهم.

في هذا الصدد، يقضي الفصل الأول من هذا المرسوم بأن هذا الأخير يحدد أجور ومنافع أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، فيما يضيف الفصل السابع بأن التعويض اليومي على الإقامة موجه للتغطية، بشكل جزافي، للمصاريف المتنوعة والتي لم يحدد لها تعويض بمقتضى هذا المرسوم.

← غموض في حساب "خسائر الصرف"

لوحظ أن مبالغ خسائر الصرف لا تظهر في الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية (الجدول التفصيلي للميزانية) ولا تقوض إلى المراكز الخارجية (وخاصة تلك المتعلقة بالأجور والتعويض اليومي على الإقامة)، وهذا خلافا لما

³³ يشار إلى أن المادة 23 من قانون المالية لسنة 2014 تقضي "تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية وما قبل، إلى سنوات 2011 ومايلها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2013 والتي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية...".

تنص عليه المذكرة رقم SCST/14 بتاريخ 1996/01/22 والتي توضح أنه "يجب تفويض الاعتمادات المخصصة لها في الوقت المناسب لكل مركز معني".

إلا أن رئيس المركز يوقع أمرا بالأداء لتسوية خسائر الصرف من طرف المحاسب (بما فيها تلك المتعلقة براتب المحاسب والتعويض اليومي على الإقامة، مع أنه لا يندرج ضمن موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون) من اعتمادات لم تفوض له بصفته أمرا مساعدا بالصرف.

وتسجل هذه المصاريف في سطر الميزانية المتعلق بأجور ورواتب موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين في المراكز الدبلوماسية والقنصلية دون التمييز بين خسائر الصرف المتعلقة بالأجور وتلك المتعلقة بالتعويضات اليومية على الإقامة المفوضة للأميرين المساعدين بالصرف - رؤساء المراكز الخارجية. وهذا الأمر يؤثر على صدقية الحساب الإداري لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك لأن سطر الميزانية المخصص للتعويض اليومي على الإقامة لا يتضمن فارق الصرف المتعلق به.

يشار في هذا الصدد إلى أهمية حجم هذه الاعتمادات التي بلغت 584 مليون درهم في سنة 2012 أي 50% من مجموع الاعتمادات المفوضة في نفس السنة.

4. استرداد الضريبة على القيمة المضافة من طرف بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية الخارجية

لوحظ أن بعض المراكز لا تقوم باسترداد الضريبة على القيمة المضافة بانتظام، وأن مراكز أخرى لا تستردها بالمرة، حيث قام 19 مركزا دبلوماسيا وقنصليا فقط باسترداد الضريبة على القيمة المضافة في سنة 2012 و22 مركزا في سنة 2013 أي بنسبة 14%.

وحسب المعطيات المتوصل بها من طرف المجلس، تم استرداد مبلغ 5,90 مليون درهم سنة 2012 و3,90 مليون درهم سنة 2013.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

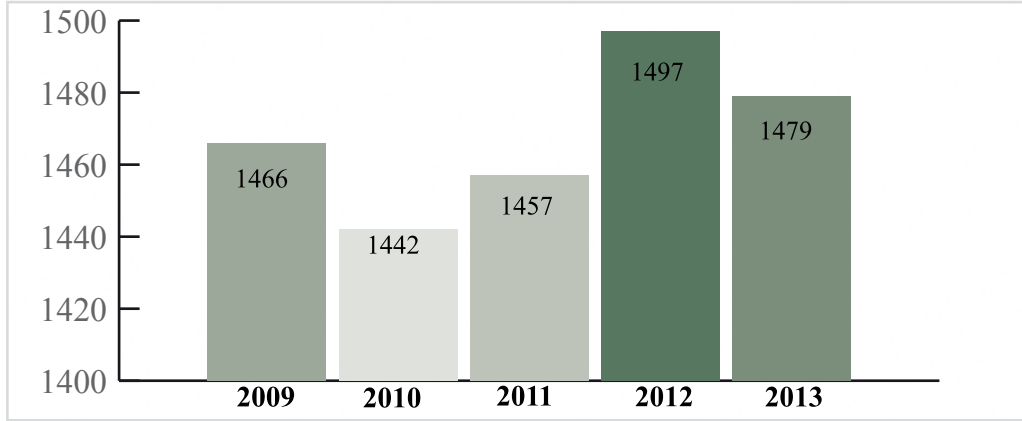
- السهر على أن يشمل دليل المساطر جميع جوانب الميزانية وكذا المصادقة عليه من طرف الأمر بالصرف؛
- الاعتماد على توقعات موازناتية واقعية لتفادي ترحيل اعتمادات الاستثمار في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل؛
- تجنب القيام بمصاريف خاصة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية قبل تفويض الاعتمادات؛
- تسوية وضعية المنافع المرتبطة بمعدل البعثة (المعدل التفضيلي) المطبق عند اداء الأجور والتعويض اليومي على الإقامة لفائدة أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج؛
- السهر على أن تأخذ الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية برسم الأجور والتعويض اليومي على الإقامة بعين الاعتبار مبالغ خسائر الصرف تبعا لتطبيق معدل البعثة، وأن تفوض هذه المبالغ وفقا للمذكرة رقم SCST/14 بتاريخ 1996/01/22؛
- تأمين تتبع استرداد الضريبة على القيمة المضافة التي تتحملها المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية: الأعوان المحليون

يعمل بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 2.745 موظفا وعونا، منهم 62% ملحقون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية. وتتسم عملية تدبير الموارد البشرية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بكثرة الانتقال (mobilité) ما بين الوزارة والمراكز الدبلوماسية والقنصلية ووجود أعوان محليين وظفوا بهذه المراكز، بعقود عمل خاضعة للقانون الجاري به العمل في بلدان الاعتماد. ويمثل الأعوان الإداريون 53% من الأعوان المحليين، وأعوان الخدمة 31% والسائقون 16%.

ويقدر عدد الأعوان المحليين العاملين في سنة 2013 بما مجموعه 1479 عونا، منهم 60% يعملون بالسفارات و40% بالقنصليات. ويمثل هذا العدد أكثر من 46% من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين والأعوان الآخرين العاملين في الخارج.

ويبين الرسم البياني التالي تطور عدد الأعوان المحليين منذ سنة 2009:



المصدر: مديرية الموارد البشرية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة للأجور والتعويضات والتحملات الاجتماعية الخاصة بالأعوان المحليين حوالي 338,6 مليون درهم سنة 2014.

وتتراوح أجور الأعوان المحليين، حسب بلدان الاعتماد، بين 1.000 درهم (1%) إلى أكثر من 20.000 درهم (13%). ومن جهة أخرى، يلاحظ غياب أي معيار أو ضابط لتحديد عدد الوظائف الخاصة بالأعوان المحليين في كل مركز دبلوماسي وقنصلي.

يمثل الأعوان المحليون الذين يتوفرون على أقدمية تقل عن سنتين 14%، ويمثل الذين يتوفرون على أقدمية تتراوح بين 4 و20 سنة أكثر من 70%، فيما يشكل الأعوان الذين تتجاوز أقدميتهم 20 سنة نسبة 17%.

تتوفر بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية على عدد أكبر من الأعوان المحليين مقارنة مع مثيلاتها هذه المراكز، وتستحوذ ستة (6) بلدان (فرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وبلجيكا) على 44% من العدد الإجمالي للأعوان المحليين، منهم 289 عونا بفرنسا و58 ببلجيكا.

وقد تم تسجيل عدة ملاحظات تتعلق بتدبير الأعوان المحليين، نوردتها فيما يلي:

➤ غياب مساطر خاصة بالأعوان المحليين

لا يتضمن دليل المساطر الجاري به العمل، الشق الخاص بتوظيف الأعوان المحليين (المسطرة المحررة من طرف مديرية الموارد البشرية غير مدمجة في هذا الدليل) وتتبع مسارهم المهني وتنقيطهم وتقييمهم.

➤ غياب نص قانوني يخص توظيف الأعوان المحليين

كان توظيف الأعوان المحليين لا يخضع لأي نص قانوني قبل 2005/01/10³⁴، تاريخ بداية تأطير عملية توظيف هذا الصنف من الموظفين. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس غياب السند القانوني لتوظيفات الأعوان المحليين التي أنجزت قبل هذا التاريخ. ففي 1995/01/30، صدرت المذكرة رقم 11/04 التي وضعت معايير وشروط توظيف الأعوان المحليين. وهكذا حددت المذكرة 11 وظيفة مرتبة في ستة أصناف، مع تحديد السلم المقابل لها ومستوى التأهيل والشهادة المطلوبة. وقد منعت هذه المذكرة توظيف أعوان محليين دون سن 21 سنة.

كما لاحظ المجلس أن توظيف الأعوان المحليين لم يحترم الشروط الموضوعية من طرف المذكرة السالف ذكرها. فقد وقعت المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون عقود توظيف أعوان محليين لشغل وظائف غير مقرر في المذكرة. وهكذا، وبخصوص سنة 2005 تم تسجيل أكثر من 40 وظيفة من بينها، وظائف مثل أمين الصندوق أو عدل وأخرى مبهمة، مثل عامل وعون محلي أو ملحق اجتماعي.

وفضلا عن ذلك، فإن فحص عينة من 50 ملفا موزعين بين أعوان محليين عاملين وآخرين مشطب عليهم مكن من اكتشاف أن بعض الملفات لا تحتوي على أي دبلوم أو شهادة تثبت مستوى تأهيل العون المعني. وهذا يخالف دوريتي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لسنتي 1995 و2012، واللتين تحددا الوثائق المطلوبة لتوظيف الأعوان المحليين. ويقوم رؤساء البعثات، في كثير من الحالات، بتوظيف أعوان محليين ولا يخبرون مديرية الموارد البشرية

³⁴ تاريخ إصدار المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 2004/12/29 الذي يقنن وضعية الأعوان المحليين المتعاقدين.

إلا لاحقا من أجل توقيع عقد العمل. وتجدر الإشارة إلى أن الأعوان المحليين يوظفون من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما أن عقود العمل الخاصة بهم توقع من طرف المصالح المركزية.

إن هذا النوع من التوظيفات كان يستدعي، قبل 2013/05/16، الترخيص بموجب "جدول تعداد الأعوان المحليين" (قانون-إطار) الذي يوقع من طرف وزارة المالية. ففقط ابتداء من هذا التاريخ منحت الدورية المشتركة بين وزير الشؤون الخارجية والتعاون والمالية ل.و.خ.ت. إمكانية تعديل القوانين الإطار قبل كل توظيف أعوان محليين، شريطة احترام العدد والأجور المنصوص عليهما في تلك المذكرة.

وقد سجل المجلس كذلك أن كثيرا من رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية يقومون بتوظيف الأعوان المحليين قبل إعداد جدول عدد التوظيفات.

◀ نقائص مرتبطة بعقود التوظيف وبالقوانين-الإطار الخاصة بالأعوان المحليين

بعد سنة 2012، قررت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تحويل جميع عقود الأعوان المحليين إلى عقود عمل لمدة غير محددة، إلا أن فحص عقود العينة المبرمة بعد سنة 2012 مكن من الوقوف على وجود عقود عمل لمدة محددة، بالنسبة للغالبية العظمى للقنصليات العامة، حيث ينص الفصل التاسع منها على أن "ينتهي هذا العقد أوتوماتيكيا بانتهاء مهام رئيس البعثة".

وهنا يجب التذكير أنه، من جهة، ترم عقود الأعوان المحليين بين هؤلاء الأعوان ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون لمدة غير مرتبطة بانتهاء مهام رئيس البعثة، ومن جهة أخرى، يحق للسفراء فقط الاستفادة من أعوان المنزل الذي يوظفون بصفقتهم أعوانا مؤقتين³⁵.

وفي هذا الإطار، تشير وضعيات الأعوان المحليين (القوانين - الإطار) إلى صنف أعوان المنزل الموظفين بصفقتهم أعوانا محليين، في حين أن المرسوم السابق ذكره ينص على أن أعوان المنزل يوظفون كأعوان مؤقتين.

◀ نقائص مرتبطة بأجور الأعوان المحليين

لا تخضع أجور الأعوان المحليين لأي منطق، رغم أن المذكرة الصادرة في سنة 1995 نصت على منح أجر لكل صنف من الأعوان المحليين من جنسية مغربية باعتبار التعويض اليومي على الإقامة الممنوح للأعوان المرسمين المرتبين في الصنفين 3 و4، على أساس ثلاثين (30) يوما لكل شهر.

كما نصت هذه المذكرة على منحة الأقدمية تتراوح بين 0,5% من الراتب الأساسي و20% حسب مدة العمل المنجز. أما بخصوص الأعوان المحليين من جنسية أجنبية، فقد وضعت المذكرة سلما للأجور يحدد الأدنى والأقصى يراعي الأجور المعمول بها في بلدان الاعتماد للموظفين من نفس الصنف.

وقد مكن فحص الأجور الممنوحة للأعوان المحليين من جنسية مغربية، قبل سنة 2012، من ملاحظة ما يلي:

- عدم احترام مذكرة سنة 1995، ذلك أن الأجور ظلت مجمدة خلال سنوات عديدة؛
 - في نفس الوظيفة وفي نفس المركز الدبلوماسي والقنصلي، يتقاضى عونان محليان أجرين مختلفين؛
 - يتقاضى أعوان الخدمة أجورا أعلى من أعوان إداريين يتوفروا على تأهيل ودبلوم عالي.
- من جهة أخرى، وفي كثير من المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كانت الأجور موحدة لجميع الأعوان سواء كانوا أعوانا إداريين أو سائقين أو عاملات النظافة.

بعد سنة 2012، بذل مجهود هام لتجاوز هذه الوضعية فيما يخص الأجور، إلا أن بعض التجاوزات لا زالت قائمة. فقد لاحظ المجلس أنه، في بعض الحالات ونفس الوظيفة، يتقاضى العون الذي له أقدمية أكثر، أجرا أقل من العون الموظف حديثا. كما أن العقود الجديدة تحدد أجرا ثابتا، دون الإشارة إلى الرفع من قيمته حسب أقدمية العون المحلي، وهو ما يمكن أن يكون مخالفا للقوانين المحلية.

◀ نقص في تدبير التغطية الاجتماعية للأعوان المحليين

مكن فحص ملف التغطية الاجتماعية للأعوان المحليين من ملاحظة عدد من النقائص. وفي هذا الصدد، فإن المراكز الدبلوماسية والقنصلية:

- إما أنها لا تقوم بالاقتطاع من الأجر بخصوص حصة المأجور أو لا تؤدي حصة المشغل؛

³⁵ الفصل السابع من المرسوم رقم 2.85.614 بتاريخ 3 محرم 1406 (19 شتنبر 1985) المتعلق بأجور والمنافع المختلفة الممنوحة للسفراء.

- إما أنها تقوم باقتطاع حصة المأجور لبعض الأعوان المحليين ولا تقوم بذلك للبعض الآخر؛
- إما أنها تقوم باقتطاع حصة المأجور ولا تدفعها للصناديق المعنية.

وكان من نتائج هذه النقائص على مستوى تدبير التغطية الاجتماعية تسجيل متأخرات وشكايات مقدمة من طرف الأعوان المحليين. وقد بلغت المتأخرات حجما مهما، حيث أن مصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بصدد تقديرها اعتمادا على استبيان موجه إلى مختلف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتاريخ 2014/01/27. إلا أن قدم المعلومة المطلوبة وتعدد الأنظمة الاجتماعية في بلدان الاعتماد يصعبان هذه العملية. وبتاريخ 2014/04/30، قدرت المتأخرات على مستوى التغطية الاجتماعية بأكثر من 42 مليون درهم³⁶. إلا أنه يجب توضيح أن هذه المتأخرات تهم الباب في الميزانية 1.2.1.1.07.000.6000.10.40 "المساهمة في أنظمة الاحتياط الاجتماعي لحساب الأعوان المؤقتين" والمتعلق بحصة "المشغل" والتي تتحملها الدولة.

وقد أشارت المذكرة الصادرة في سنة 1995، والمذكورة سابقا، إلى عدم "التزام عدد كبير من المراكز بالتشريعات المحلية في بلدان الاعتماد وخاصة فيما يتعلق بقانون الشغل والتأمين والاحتياط الاجتماعي"، علما أن العقود المبرمة مع الأعوان المحليين الموظفين قبل سنة 2012 تنص في الفصل الرابع على أن "المعني بالأمر يستفيد من نظام الحماية الاجتماعية، طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، وتتحمل الوزارة حصة المشغل، في حين يتحمل الأجير الحصة الأجرية".

ويسجل المجلس أنه لو أن مقتضيات المذكرة المذكورة أعلاه طبقت لما حصل هذا التأخير في أداء واجبات الحماية الاجتماعية.

ويشار، في هذا الصدد، إلى أنه لا توجد أية مسطرة داخلية تعالج هذا الشق من التغطية الاجتماعية للأعوان المحليين.

◀ التشطيب على الأعوان المحليين دون الرجوع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

حسب بيان (غير شامل)، مسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، يتضمن أسماء الأعوان المحليين المشطب عليهم (إلى حدود سنة 2014)، بلغ عدد هؤلاء أكثر من 5.100 عون، في حين أن عدد الأعوان المحليين العاملين في سنة 2014 بلغ 1.478، وهو الأمر الذي يشهد على حالة عدم الاستقرار. وتبين ملفات الأعوان المحليين المشطب عليهم أن عملية عزلهم تتم من طرف رؤساء البعثات دون الاستناد إلى أي قرار سابق لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون التي أبرمت عقد التشغيل، والتي تبقى بالتالي الوحيدة المؤهلة لاتخاذ قرار التوقيف أو العزل.

◀ القيام بالتشطيب أياما قليلة بعد التوظيف

خلال فحص ملفات الأعوان المحليين المشطب عليهم، لوحظ أن بعضهم عزلوا أياما قليلة بعد توظيفهم، ففي بعض الحالات تراوحت مدة عملهم بين 6 أيام و23 يوما.

لوحظ أيضا في حالات أخرى أن قرار التشطيب اتخذ في نفس اليوم الذي بدأ فيه العون المحلي عمله.

◀ أداء تعويضات وفوائد بسبب قرارات طرد تعسفي

تبين من خلال فحص بيان يتضمن ملفات موضوع منازعات بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والأعوان المحليين وجود ما يقرب من 53 قضية أمام المحاكم بين الوزارة والأعوان المحليين، منها عدد كبير صدرت بشأنه أحكام نهائية، بسبب قرارات طرد تعسفي. وسجل المجلس الأعلى للحسابات أن بعض القضايا حديثة تعود إلى ما بين سنتي 2005 و2014، ولم تدل مصالح الوزارة بأية معلومة حول الملفات موضوع المنازعات السابقة على سنة 2005. وتبلغ التعويضات والفوائد التي حكم على الوزارة بأدائها أكثر من 10,7 مليون درهم.

وعليه، يوصي المجلس وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بما يلي:

- وضع معايير تحدد عدد مناصب الأعوان المحليين المخصصة لكل مركز دبلوماسي وقنصلي؛
- إدماج المسطرة الخاصة بتوظيف الأعوان المحليين في دليل المساطر، مع تتبع مسارهم المهني (التنقيط، التقييم...)
- إلزام المراكز الدبلوماسية والقنصلية باحترام الموافقة القبلية للإدارة المركزية قبل توظيف أعوان محليين، طبقا للمذكرة الصادرة في سنة 2012؛
- احترام قوانين بلدان الاعتماد فيما يخص توظيف الأعوان المحليين، وأجورهم وإنهاء مهامهم؛
- تسوية وضعية الحماية الاجتماعية للأعوان المحليين.

³⁶ تم حساب هذا المبلغ اعتمادا على وثيقة موجهة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية تتضمن طلب معلومات. لم يجب على هذه الأسئلة إلا 18 % من المراكز، والتي لا تهم إلا سنتي 2012 و2013. وهذا يعني أن هذا المبلغ يبقى أقل بكثير من المبلغ الحقيقي.

ثالثا. تدبير شبكة المحاسبين المعتمدين لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية

يسهر خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية على مراقبة وتنفيذ عمليات المداخل والنققات المنجزة من طرف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالخارج لحساب الدولة ومختلف المؤسسات العمومية وكذا لحساب الغير.

ويعين خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية بقرار من وزير المالية، ويتبع تراتبيا للخازن العام للمملكة.

تتشكل شبكة محاسبي البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج من 5 مكاتب أداء و72 وكالة محاسبية و64 شساعة دبلوماسية وقنصلية ملحقة بخازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بالإضافة إلى الشساعات الدبلوماسية والقنصلية الملحقة بالمؤدي أو بالمحاسب لدى السفارة أو الشساعات المباشرة. للإشارة فإن هناك 26 شساعا ملحقا من طرف وزارة المالية (الخزينة العامة للمملكة) لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية، أي ما يمثل 40,60% من مجموع الشساعات التابعة لهاته الاخيرة، إضافة إلى ذلك، فأكثر من 76% من هؤلاء الشساعين الملحقيين، مرتبون في السلم 11 أو خارج السلم.

وقد مكن فحص واستقراء الوثائق الموازناتية واللقاءات مع مسؤولي الوزارة والخزينة العامة للمملكة من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم أداء بعض النفقات من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية انطلاقا من التراب الوطني

سجل المجلس عدم استعمال الإمكانية التي أتاحها الفصل الثالث من القرار المشترك لوزيري الشؤون الخارجية والتعاون والمالية والخصوصية رقم 320-03 بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 يبرابر 2003) الذي يحدد شروط تنفيذ عمليات المداخل والنققات للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والذي ينص على أن خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يمكن أن يقوم، انطلاقا من التراب الوطني، بأداء النفقات التالية:

- الرواتب والأجور والتعويضات الدائمة للموظفين الرسميين والمماتلين؛
- التعويضات اليومية على الإقامة بالخارج والتعويض الجزافي عن تغيير الإقامة؛
- تعويض نفقات نقل الموظفين إلى الخارج؛
- تعويضات المهام بالخارج والتعويض عن السكن لمساعدى السفراء؛
- تعويض مصاريف الدراسة الممنوحة للأعوان العاملين في الخارج؛
- شراء السيارات السياحية وتشديد البنايات الإدارية.

إن أداء هذه النفقات، انطلاقا من التراب الوطني، من شأنه أن يخفف العبء في نفس الوقت على المحاسبين العاملين في الخارج، وعلى خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن طريق مركزة العمليات المحاسبية، حيث أنه، بالنسبة للشساعات الملحقة بخزينة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، تدمج النفقات والمداخل في حساب خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية بعد فحصها وتسجيلها محاسبيا.

◀ تحويل وكالات محاسبية إلى شساعات أو العكس حسب أهمية الميزانية

تعرف شبكة المحاسبين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية تحويل وكالات محاسبية إلى شساعات أو العكس في إطار تطبيق مقتضيات القرار المشترك لوزيري الشؤون الخارجية والتعاون والمالية والخصوصية رقم 320-03 المذكور سابقا.

وفي هذا الصدد، ينص الفصل الرابع على أن الوكالة المحاسبية توضع لدى السفارة التي توجد في بلد يتوفر على أقل من أربع (4) بعثات دبلوماسية و/أو مراكز قنصلية وتساوي ميزانيتها أو تفوق 3 ملايين درهم.

وينص الفصل الخامس على أن الشساعة الدبلوماسية والقنصلية توضع لدى السفارة التي تتراوح ميزانيتها بين مليونين (2) وثلاثة (3) ملايين درهم. هذه الشساعة ملحقة بخازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية. ومن جهة أخرى، تلحق بعض الشساعات الدبلوماسية والقنصلية بمكتب الأداء أو محاسب سفارة بلد الاعتماد.

وينص الفصل السادس على أن عمليات المداخل والنققات المنجزة من طرف البعثات الدبلوماسية والتي لا تتجاوز ميزانيتها مليوني (2) درهم يمكن أن تنفذ مباشرة وبمبادرة من رئيس البعثة الدبلوماسية.

ويظهر الجدول التالي التحويلات المنجزة خلال المرحلة 2006-2009:

السنة	2006	2007	2008
اسم المركز	أكرا، عمان، الدوحة، المنامة، سانتياغو	بوغوتا، الخرطوم، كييف، كوالالمبور، نيروبي	أنقرة، باماكو، هانوي، اسلام آباد، نيامي
العدد	5	5	5

المصدر: الخزينة الوزارية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

كما يمكن أن تتحول وكالات محاسبية إلى شاعات لتصبح بعد ذلك وكالات محاسبية كما حصل في مركز هلسنكي الذي تحول من وكالة محاسبية إلى شاعة في سنة 2007، ليصبح من جديد وكالة محاسبية في سنة 2009. تحدث المعايير الموضوعية من طرف المرسوم المذكور أعلاه، خاصة معيار ميزانية المركز المعني، تغييرات متكررة، الشيء الذي يثير الجدوى من وضع معايير موازناتية لسنة معينة، في حين يمكن أن تمتد هذه المعايير إلى مرحلة أكبر لتفادي التحويلات المتكررة وضمان استقرار تنظيمي للمركز المحاسبي.

أهمية كلفة شبكة الأعوان المحاسبين بالنسبة لميزانية المراكز الدبلوماسية والقنصلية

قدرت النفقات الخاصة بشبكة المحاسبين المعتمدين لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية في سنة 2012 بأكثر من 60 مليون درهم³⁷. وتشمل هذه النفقات فقط الأجور والتعويضات اليومية على الإقامة ومصاريف الدراسة ومصاريف المهمات دون احتساب المكافآت المحتملة.

وفي سنة 2012، استحوذت مكاتب الأداء الخمسة (فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا وهولندا) على أكثر من 45% من حجم الاعتمادات المفوضة، وأكثر من 90% من المداخل ويعمل بها 20% من الأعوان المحاسبين بالخارج. أما باقي المحاسبين أي 80% فلم يدبروا سوى 55% من الاعتمادات المفوضة.

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار المسطرة المعمول بها من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، تتم في بداية كل سنة دراسة النفقات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بخصوص التكاليف المعروفة سلفا (الماء، الكهرباء، عقود....). كما تتم دراسة كل طلب جديد للتفويض. وينص الفصل 3 من القرار المشترك رقم 320-03³⁸ على أن خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يمكن أن يقوم، انطلاقا من التراب الوطني، بأداء بعض النفقات بالخارج. وبتفعيل هذه الإمكانية وعدم الأخذ بعين الاعتبار نفقة كراء المباني الإدارية (التي تمثل أكثر من 30% من ميزانية بعض المراكز والتي لا تؤدي إلا مرة واحدة في الشهر)، فإن كثيرا من المراكز المحاسبية قد تمثل حصة كبيرة من الاعتمادات المفوضة.

لقد تم اختيار عينة مكونة من 20 مركزا يتوفرون على محاسبين لإجراء مقارنة بين كلفة الوكالة المحاسبية (المكافآت المحتملة والمساهمات الاجتماعية المتعلقة بالوكالات المحاسبية لم تؤخذ بعين الاعتبار)، من جهة، ومجموع الاعتمادات المفوضة في سنة 2012 لنفس السنة بعد خصم النفقات التي يمكن أدائها انطلاقا من التراب الوطني (حسب القرار المشار إليه) وكذا كراء المباني الإدارية، الذي يمكن أن يؤدي من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية، من جهة ثانية.

هذه العينة تشمل 8 مراكز في إفريقيا، و6 مراكز في أوروبا و4 مراكز في آسيا ومركزين اثنين في أمريكا اللاتينية. ويبين الجدول التالي المراكز التي تتجاوز فيها كلفة الوكالة المحاسبية 40% من الميزانية المتبقية بعد عملية الخصم المشار إليها أعلاه:

³⁷ بعد تطبيق معدل البعثة متوسط

³⁸ القرار المشترك لوزيري الشؤون الخارجية والتعاون والمالية والخصوصية بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (2003/02/04) الذي يحدد شروط تنفيذ عمليات المداخل والنفقات للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

المراكز	مجموع التفويضات (بالدرهم) (1)	(1) النفقات التي سيؤديها خ.ب.د.ق (بالدرهم) (2)	كلفة الأعوان المحاسبين (بالدرهم) (3)	(3) / (2)	النفقات التي سيؤديها خ.ب.د.ق + الكراء (بالدرهم) (4)	(3) / [(1)+(4)]
أ	3.130.317,57	2.419.236,37	1.020.737,95	% 42,19	3.207.271,80	% 75,21
ب	3.358.644,46	2.267.051,26	762.069,14	% 33,61	2.424.200,30	% 74,56
ج	4.439.764,90	2.504.426,06	680.470,34	% 27,17	2.812.539,40	% 60,79
د	5.605.621,30	4.059.503,34	979.372,02	% 24,13	3.842.720,00	% 59,43
هـ	4.208.939,28	1.862.802,60	747.670,34	% 40,14	3.756.748,35	% 50,61
و	5.090.630,16	2.334.385,16	880.263,94	% 37,71	5.062.679,04	% 49,50
ز	3.376.260,29	2.486.306,04	778.957,52	% 31,33	2.949.935,93	% 46,34
ح	4.575.375,50	2.985.642,50	698.316,91	% 23,39	3.725.506,40	% 40,63

- (1) مجموع التفويضات: تفويضات الميزانية العامة للدولة ومصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة؛
- (2) النفقات المهيأة للأداء من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وهي تلك المشار إليها في الفصل الثالث من القرار المشترك رقم 03-320؛
- (3) كلفة الأعوان المحاسبين: تشمل هذه الكلفة الأجر الصافي والتعويض اليومي على الإقامة (باعتبار معدل البعثة، مع معدل الصرف الذي استخدم من طرف لجنة المجلس الأعلى للحسابات: 8,5 درهم مغربي / دولار أمريكي و 11 درهم مغربي / أورو)، التعويض على تغيير الإقامة، تعويض مصاريف الدراسة دون احتساب المكافآت المحتملة والمساهمات الاجتماعية؛
- (4) النفقات المهيأة للأداء من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية حسب الفصل الثالث من القرار المشترك رقم 03-320 بالإضافة إلى مصاريف الكراء.
- حسب هذا الجدول، تتجاوز كلفة الوكالات المحاسبية المقدرة 40% من الميزانية المعنية (مجموع التفويضات دون النفقات الممكن أدائها من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والكراء) لثمانية (8) مراكز من أصل 20 مركزا، وبلغت أكثر من 70% بالنسبة للمركزين "أ" و "ب".
- إن أهمية كلفة الوكالة المحاسبية بالنسبة لميزانية المراكز الدبلوماسية والقنصلية، إضافة إلى مسطرة تفويض الاعتمادات المطبقة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وكذا الإمكانية المتاحة لخازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأداء بعض النفقات انطلاقا من التراب الوطني، أصبحت تدعو الوزارة المعنية إلى دراسة جدوى وجود أعوان محاسبين في بعض المراكز.

← تأخر في اعتماد أنماط جديدة للأداء في بعض البلدان

- بالنسبة لبعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية، يعرف استعمال الأدوات الجديدة في قبض المداخل وأداء النفقات تأخرا كبيرا، خاصة فيما يهم الأداء عن بعد، في البلدان التي أصبح فيها استعمال التكنولوجيات الجديدة هي القاعدة.
- تبعاً لما سلف، يوصي المجلس بما يلي:
- السهر على الأداء، انطلاقا من التراب الوطني، للنفقات خاصة تلك المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المشترك رقم 03-320؛
 - وضع معايير جديدة لميزانية المركز المحاسبي التي تحدد تحويل الوكالة المحاسبية إلى شساعة والعكس، لضمان الاستقرار التنظيمي؛
 - ترشيد تعيين الأعوان المحاسبين في المراكز الدبلوماسية والقنصلية أخذا بعين الاعتبار الميزانيات المعنية ومسطرة تفويض الاعتمادات وخصوصيات بلدان الاعتماد في التنظيم الموازناتي والمحاسبي المطبق على المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما ينصح باعتماد نفس العون المحاسب لتدبير عدة مراكز متقاربة وذات ميزانيات ضعيفة؛
 - توفير الاعتمادات للمراكز المحاسبية مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات النفقات والمداخل في كل مركز؛
 - دراسة استعمال أساليب جديدة للأداء تواكب ما هو معمول به في بلدان الاعتماد حسب نسبة الولوج إلى الأبنك وأهمية استعمال المعلومات.

II. جواب وزير الشؤون الخارجية والتعاون

(نص الجواب كما ورد)

أولا. التدبير الموازناتي والمحاسبي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية

في إطار الميزانية السنوية لوزارة ش.خ.ت، يتم تفويض حوالي 50% للمراكز الدبلوماسية والقنصلية. تحرص الوزارة على تدبير جيد لهذه الميزانية بما يضمن دعم العمل الدبلوماسي والقنصلي في مقابل تدبير معقلن واحترام لقواعد المحاسبة الإدارية. إذ تعمل الإدارة المركزية في هذا الباب على :

- توقع حاجيات التسيير والإستثمار لكل المراكز الدبلوماسية والقنصلية وإدراجه ضمن مشروع الميزانية السنوية للوزارة،
- تفويض مع بداية كل سنة لجزء مهم من ميزانية التسيير بما يضمن السير العادي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية خلال السنة،
- دراسة كل الطلبات والإجابة عنها في أقل مدة ممكنة، مع الحرص على احترامها لقواعد التدبير المعقلن و للمساظر المعمول بها. إذ في غالبية الحالات (عند عدم استعجالية الطلب)، يتم التأكد من تحيين السجل المحاسبي وسجل الممتلكات للمركز الدبلوماسي أو القنصلي قبل أي عملية تفويض مالي،
- كل تفويض مالي يتضمن بالإضافة إلى مبلغ وسطر التفويض، تدقيق لموضوع النفقة.
- تحسيس مستمر للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بمدى أهمية احترام قواعد المحاسبة الإدارية (دوريات، ملتقيات تكوينية...)
- تنفيذ مجموعة من المشاريع تهم تقوية الفاعلية الدبلوماسية والقنصلية (برنامج دعم العمل الدبلوماسي، تقوية نظم المعلومات، إصلاح وترميم البنايات، تقوية التجهيزات، بناء مجموعة من المركبات الدبلوماسية،...)
- تمويل فتح بعثات دبلوماسية وقنصلية جديدة و توقع الموارد المالية اللازمة لها.

ومن أجل الرفع من مستوى منظومة تدبير الميزانية، عمدت الوزارة خلال السنوات الأخيرة على أخذ مجموعة من الإجراءات، كان أهمها الانخراط المبكر في تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية (المرحلة التجريبية الثانية سنة 2014) للاستفادة مما جاء به هذا القانون التنظيمي من أحدث وسائل وتقنيات الحكامة الجيدة مع استهداف النجاعة والشفافية في تدبير الموارد المالية. حيث عملت الوزارة على تنزيل جزء مهم من هذه الإصلاحات، همت بالأساس :

- هيكلة ميزانية الوزارة حول برامج ومشاريع مقرونة بأهداف (برنامج العمل الدبلوماسي وإشعاع المغرب، برنامج الشؤون القنصلية والاجتماعية، برنامج الدعم والقيادة)، إذ تهدف هذه الهيكلة الجديدة إلى مقروئية الميزانية مع توقع أفضل لحاجيات المراكز الدبلوماسية والقنصلية؛
- إعداد تقارير لمشروع نجاعة الأداء، للسنتين المائيتين 2015 و2016، تتضمن أهداف، مؤشرات وإنجازات العمل الدبلوماسي القنصلي في مقابل الإمكانيات المالية المخصصة لذلك؛
- تحويل بنود الإستثمار التي لا تتناسب مع طبيعة هذا الباب إلى ميزانية التسيير،
- إعداد إطار ميزانياتي على مدى ثلاث سنوات يندرج فيه توقعات حاجيات المراكز الدبلوماسية والقنصلية من موارد للتسيير والإستثمار،
- في إطار برنامج تدريجي وكتجربة أولية، استفاد خلال سنة 2015 خمسة عشر مركزا دبلوماسيا وقنصليا من ميزانية سنوية للتسيير، تم تحديدها تشاركيا مع المراكز المعنية والموافقة عليها كتابة من الطرفين. يتم تفويض ومراجعة هذه الميزانية مع بداية كل سنة مالية مع تحويل رئيس المركز صلاحية القيام بتحويل الإعتمادات داخل نفس فقرات الميزانية في إطار "شمولية الإعتمادات". يهدف هذا الإجراء إلى تمكين رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية من صلاحيات واسعة في تدبير الميزانية السنوية المفوضة لهم.

1. الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية

1.1. التزام سابق على تفويض الاعتمادات

تحرص الإدارة المركزية ل.و.خ.ت على تحسين المراكز الدبلوماسية والقنصلية بشكل دائم على عدم الالتزام بأي نفقة اقتناء أي أثاث أو معدات في غياب الموافقة المسبقة أو الإعتمادات المالية الكافية (دوريات موجهة لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية، من خلال الملتقيات التكوينية لرؤساء المراكز وللموظفين المنتقلين للعمل بالخارج... إلخ)، إلا أنه لا زالت تسجل بعض الحالات القليلة التي من خلالها تكون الإدارة المركزية مجبرة للاستجابة لها لتجنب أي متاعبة قضائية قد تسبب لصورة المغرب بالخارج مع تذكير كتابي لرئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي المعني بالأمر من أجل الالتزام الدقيق بالدوريات الصادرة في هذا الصدد.

2.1. تأخير في تفويض الاعتمادات.

تعمل مصالح الإدارة المركزية على معالجة كل طلبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدون أي استثناء وفي أقل مدة ممكنة (لا تتجاوز في أغلب الأحيان 5 أيام). حيث يتم معالجة أكثر من 8000 طلب اعتماد في كل سنة، تحرص من خلالها الإدارة المركزية على توفير الحاجيات اللازمة للسير الجيد والكفيل بتحسين جودة الخدمات المقدمة. إلا أنه، في بعض الحالات يمكن أن يعرف الرد على الطلبات المقدمة تأخراً قد يعود للأسباب التالية:

- تقديم طلب التفويض المالي مع بداية السنة علماً أن المركز الدبلوماسي أو القنصلي يكون قد توصل بجزء كبير من ميزانيته السنوية،
- السطر الميزاني موضوع الطلب لا يتوفر على الإعتمادات الكافية،
- لكون مبلغ الطلب يتعدى بكثير الإمكانيات المخصصة لبعض المراكز،
- لكون بعض الطلبات لم تلتزم بالمسطرة الجاري بها العمل، كإلزام بطلبات دون إذن مسبق أو في غياب الإعتماد المالي الكافي،
- تأخر التأشير على ميزانية مرفق الدولة المسير بطريقة مستقلة (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) والمرتبط بدوره بتأخر تقارير الإيرادات المالية بالخارج.

3.1. تفويض اعتمادات لأداء مشتريات قامت بها و.خ.ت داخل التراب الوطني

يتعلق الأمر بطلبات تقوم بها المراكز الدبلوماسية والقنصلية مباشرة مع شركات ومومنين داخل التراب الوطني قصد اقتناء منتوجات ذات خصوصية مغربية في غياب أي مومن محلي لهذه المنتوجات في بلد الاعتماد وتستعين في ذلك بمصالح الإدارة المركزية للإشراف فقط على التتبع والنقل عبر الحقيبة الدبلوماسية.

2. تدبير الميزانية

1.2. ترحيل متكرر لإعتمادات الإستثمار

عرف ترحيل اعتمادات الإستثمار للمراكز الدبلوماسية والقنصلية منذ سنة 2010 إلى سنة 2013 تراكما مستمرا، ارتبط بالأساس ب:

- كون الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون هي كلها "اعتمادات أداء"، حيث لا تستفيد هذه الوزارة من أية "اعتمادات الالتزام". ولهذا، فالإعتمادات المخصصة للمشاريع الإستثمارية الممتدة على عدة سنوات تعرف طبيعياً ترحيلاً تراكمياً من سنة إلى أخرى.
- العدد المهم لمشاريع البناء والتهيئة بالخارج والتي تتطلب مدة طويلة لإنجازها. حيث تعرف هذه المشاريع عراقيل جمة ترتبط بخصوصية المساطر الإدارية والقوانين الجاري بها في بلد الاعتماد وكذا ضعف الخبرة لدى بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية في هذا المجال، مما يجعل بعض هذه المشاريع تعرف نسبة إنجاز سنوية ضعيفة، تدفع إلى ترحيل متكرر للإعتمادات المخصصة لها.

لتفادي هذه الوضعية، وفي ضل معرفة أفضل لظروف ووثيرة هذه المشاريع، تعمل الإدارة المركزية على الحرص على توقع أفضل للميزانية السنوية لهذه المشاريع. إذ عرفت هذه الإعتمادات تراجعاً منذ سنة 2012 من 347 مليون درهم إلى 248 مليون درهم سنة 2014 أي بنسبة تراجع وصلت إلى 28%.

هذا وستستمر و.خ.ت في أخذ الإجراءات اللازمة لتخفيض مستمر للإعتمادات المرحلة حتى لا تتعدى 30% من ميزانية الإستثمار مع دخول السنة المالية 2018، لتستجيب بذلك لأحد إجراءات القانون التنظيمي لقانون المالية الجديد.

3. استرداد الضريبة على القيمة المضافة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

لا تتوانى الإدارة المركزية في كل المناسبات والاتصالات مع مسؤولي المراكز الدبلوماسية والقنصلية على التأكيد على ضرورة استرداد الضريبة على القيمة المضافة من كل المقتنيات بالخارج. كما أن الإدارة المركزية تحرص في حالة الإستثمارات ذات المبالغ العالية، كاستثمارات البناء، حسب القوانين الجاري بها في بلد الإعتماد، على تفويض اعتماد مالي لا يحتسب قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو على استرجاع قيمة الضريبة عند انتهاء الأشغال.

وفي هذا الإطار، تم كذلك توجيه مذكرة إلى السيد الخازن الوزاري قصد إرسال دورية تحت جميع وكالات المحاسبة أو الشاسعات على القيام باسترداد الضريبة على القيمة المضافة.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية : الأعوان المحليون

1. غياب مساطر خاصة بالأعوان

في هذا الصدد لقد تم :

- تحيين وإضافة الإجراءات التي تمت بلورتها والخاصة بتوظيف الأعوان المحليين لدليل المساطر والإجراءات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.
- إرسال مذكرة للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المختلفة لتكليف تتبع المسار الوظيفي للأعوان المحليين فيما يخص التنقيط والتقييم مع قوانين العمل في بلدان الاعتماد.

2. غياب نص قانوني يخص توظيف الأعوان المحليين

- الإطار القانوني والتعاقد المعتمد خلال سنة 2012 قام بتجميع وظائف الأعوان المحليين في ثلاثة أصناف، كما ركز على احترام القوانين المحلية خصوصا في مجال الحد الأدنى للأجور والتغطية الاجتماعية وكذا إجراءات التوظيف.
- أصبحت الشواهد جزءا من الوثائق المكونة لملف توظيف العون المحلي المنصوص عليها في دورية 14 نونبر من عام 2012.
- المسطرة الجديدة المتبعة فيما يخص توظيف الأعوان المحليين تفرض الحصول على موافقة الإدارة المركزية مسبقا قبل أي توظيف.
- تؤكد عقود العمل الجديدة على سمو القوانين المحلية في مجال الشغل وتفتح بذلك المجال لمراجعات ممكنة لأجور الأعوان المحليين وذلك بالتشاور والتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية كما هو موضح في الدورية المشتركة لشهر يوليوز 2013.

3. نقائص مرتبطة بعقود التوظيف وبالقوانين الإطار الخاصة بالأعوان المحليين

- بالنسبة لأعوان المنزل لدى السفراء فقد نتجت هذه الوضعية عن غياب المناصب المالية لتوظيف الأعوان المؤقتين الدائمين، مما اضطر إلى تخصيص باتفاق مع وزارة الاقتصاد والمالية غلاف مالي قدره 24.000 درهم من أجل توظيف خدم المنزل كأعوان محليين في بعض المراكز.
- تسهر الوزارة على حل هذا المشكل، حيث تمت مراسلة وزارة الاقتصاد والمالية من أجل حثها على خلق مناصب مالية لتمكين جميع المراكز من توظيف أعوان مؤقتين دائمين.
- بالنسبة للقناصل فإنه يُقترح تعديل المرسوم 2.75.898 بتاريخ 30 دجنبر 1975 من أجل تسوية هذه الوضعية.

4. نقائص مرتبطة بأجور الأعوان المحليين

- تحديث لوائح الأعوان المحليين قبل 2012 كان يقتصر على تغيير اسم عون محلي بآخر دون تغيير أجرته أو وظيفته.
- تعميم الحد الأدنى للأجور في بعض الدول نتج عنه تساويا في أجور الأعوان المحليين العاملين بنفس المركز بغض النظر عن الأقدمية وطبيعة الوظيفة.

5. نقص في تدير التغطية الاجتماعية للأعوان المحليين

- إصلاح 2012 قام بمعالجة جزء من هاته الاختلالات بتحديد الطبيعة الخامة للأجور وبالتالي إخضاعها لكل الاقطاعات المتعلقة بمساهمة الأجير في مختلف الأنظمة الاجتماعية في بلدان الإعتماد.
- تقوم الوزارة بدراسة شاملة للتغطية الاجتماعية المتعلقة بكل عون محلي على حدا وكذا للمتأخرات المتعلقة بالمساهمات في الصناديق المعنية.

6. التشطيط على الأعوان المحليين دون الرجوع للإدارة المركزية

المسطرة الجديدة المتبعة فيما يخص توظيف وعزل الأعوان المحليين تفرض الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة المركزية.

كان التأخر الناجم عن تعويض الأعوان المحليين يخلق عدة صعوبات في بعض المراكز لتسوية الوضعية المادية للعون المحلي الجديد مما يدفعه إلى ترك وظيفته قبل أو بمجرد توصله بأجره. تمت معالجة هذا المشكل عن طريق الدورية المشتركة بتاريخ 2013.

استطاعت الدورية المشتركة الموقعة خلال شهر يوليو 2013 حل مشكل التأخر الذي كان ينجم عن عملية تحديث لوائح الأعوان المحليين و تأشيرها من طرف وزارة الإقتصاد و المالية.

7. أداء تعويضات وفوائد بسبب قرارات الطرد

لم تسجل أي منازعة منذ بدء العمل بالإطار القانوني الجديد سنة 2012.

III. جواب وزير الإقتصاد والمالية

(نص الجواب كما ورد)

◀ عدم أداء بعض النفقات من طرف خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية انطلاقا من التراب الوطني

إن مقتضيات الفصل 3 المشار إليه أعلاه تتضمن إمكانية أداء المصاريف المذكورة انطلاقا من التراب الوطني، لكن تفعيلها تعترضه عدة صعوبات عملية سواء بالنسبة لمصاريف الموظفين أو نفقات المعدات، نذكر منها ما يلي:

- أ) فيما يخص الأجور والتعويضات اليومية عن الإقامة التي يتم تحديدها بالدرهم تتجلى الصعوبة في تعقد الإجراءات الخاصة بتطبيق أسعار الصرف التفضيلية و العادية بحيث تختلف من بلد لآخر و تتغير بصفة دائمة ، أضف إلى ذلك الكم الهائل للعمليات التي يتعين القيام بها شهريا ، حيث أن عدد الموظفين العاملين بالخارج يبلغ 1871 موظفا موزعا على 86 بلدا (حسب إحصائيات مديرية أداء الأجور التابعة للخزينة العامة للمملكة).

- ب) بالنسبة لباقي التعويضات وخاصة تلك التي تهم مصاريف الدراسة و سكن نواب السفراء والتعويض الجزافي عن تغيير الإقامة، فإن تأديتها انطلاقا من التراب الوطني سيجعلها تخضع للمسطرة العادية لأداء النفقات العمومية، والمتمثلة في المرور بمراحل الإلتزام وإصدار الأوامر بالصرف والتأشير قبل الأداء، مما سيؤدي حتما إلى التأخير في أداء التعويضات السالفة الذكر، مقارنة مع طريقة الأداء بدون أمر مسبق المعمول به بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التعويضات عن مصاريف الدراسة التي كانت تؤدي انطلاقا من التراب الوطني إلى حدود سنة 2008 تم إسناد أدائها للمحاسبين بالخارج ابتداء من فاتح يناير 2009 وذلك لتبسيط المساطر وتجاوز التأخيرات.

- ج) فيما يخص شراء السيارات وتشبيد البنايات ، فإن أدائها لا يشكل عينا على عمل الأعوان المحاسبين نظرا لقلّة عددها، ثم إن أدائها انطلاقا من التراب الوطني سيؤدي إلى التأخير في دفع مستحقات المتعاقدين الأجانب مع السفارات والقنصليات مما قد يتسبب في تحميل الدولة لفوائد التأخير بل قد يصل الأمر إلى رفع قضايا ضدها أمام المحاكم الأجنبية

◀ تحويل الوكالات المحاسبية إلى ششاعات حسب الميزانية

إن التغييرات التي عرفتها الوكالات المحاسبية و الششاعات تمت تطبيقا لمقتضيات القرار رقم 03-320 المذكور سابقا و خاصة الفصيلين 4 و 5 منه، حيث ينص الفصل الرابع على ما يلي:

"توضع الوكالة المحاسبية لدى السفارة التي توجد في بلد يتوفر على أقل من (4) أربع بعثات دبلوماسية و/أو مراكز قنصلية وتساهل ميزانيتها أو تفوق ثلاثة ملايين درهم".

أما الفصل الخامس فجاء فيه أن: " الشساعة الدبلوماسية والقنصلية توضع لدى السفارة التي تتراوح ميزانيتها بين مليونين وثلاثة ملايين درهم".

فيما يخص مركز هلسنكي يتضح من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف الخزينة الوزارية لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أن ميزانية هذه البعثة وصلت سنة 2006 إلى 2.281.661,91 درهم مما أدى إلى تحويلها إلى شساعة سنة 2007، وبعد أن ارتفعت هذه الميزانية إلى 3.171.621,47 درهم تم تحويلها من جديد إلى وكالة محاسبية و ذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصلين المذكورين.

إن المعيار الذي يتضمنه القرار المشار إليه أعلاه والذي يعتمد على الميزانية السنوية لتحديد نوعية التسيير المحاسبي للسفارة أو القنصلية، يستحسن تحيينه وتحديثه مع الأخذ بعين الاعتبار معطيات أخرى من بينها مبالغ القيم المستعملة، والمدخيل المحصلة بمختلف أنواعها، وكذا المصاريف الأخرى الغير المسطرة في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

أهمية كلفة شبكة الأعوان المحاسبين بالنسبة لميزانية المراكز الدبلوماسية

إن دراسة كلفة الأعوان المحاسبين اعتماداً على ميزانيات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بعد خصم ما يحتمل أدائه انطلاقاً من التراب الوطني، يعتبر تقليلاً من أهمية عمل هؤلاء الأعوان لكون تلك الدراسة لم تأخذ بعين الاعتبار حجم العمليات المحاسبية التي يقوم بها

الأعوان المحاسبون، مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية شخصية ومادية. فحسب معطيات سنة 2012، قام الأعوان المحاسبون بالمراكز المختارة كعينة (...)، بالعمليات التالية:

تحصيل مداخيل الحقوق القنصلية	Droits de chancellerie	12.673.140,11 درهم
تحصيل المداخيل المختلفة (البطاقة الوطنية ومداخيل المصالح المسيرة بطريقة مستقلة)		1.692.403,93 درهم
أداء رواتب الدبلوماسيين		25.007.650,73 درهم
أداء مصاريف الملحق العسكري و مصاريف توقف الطائرات العسكرية بالمطارات الأجنبية التي غالباً ما تكون استعجالية		20.469.459,94 درهم
أداء خسائر الصرف و التحويل		59.000.444,10 درهم
أداء الحوالات المؤشر عليها من طرف الخازن الوزاري لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون		688.237,20 درهم

انطلاقاً من هذا الجدول، يتضح أنه بالإضافة إلى تنفيذ ميزانيات المراكز المذكورة والتي بلغت 127.692.097,62 درهم، قام الأعوان المحاسبون بعمليات غير مسطرة في الميزانية وصل مبلغها 119.531.336,01 درهم، وبذلك يكون مجموع العمليات المنجزة من طرف الأعوان المحاسبين يناهز 247.223.433,63 درهم. و هكذا يتضح أنه إلى جانب دورهم الرئيسي كأعوان محاسبين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية، يقوم هؤلاء الأعوان بمهام إضافية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- العمليات الخارجية التي تخص البلاط الملكي،
- نفقات إدارة الدفاع الوطني والملحقين العسكريين،
- نفقات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- منح الطلبة،
- صرف نفقات الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،
- مصاريف مؤسسة الحسن الثاني المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وخاصة أجور الأساتذة،
- المعاشات المؤداة بالخارج.

كما أن الأعوان المحاسبين يقومون أحياناً بعمليات تهم الأشخاص العاديين كالتكليف بتحويل تركات المتوفين وكذا نقل مدخرات العمال المهاجرين بطلب منهم.

على ضوء ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات بخصوص كلفة الأعوان المحاسبين، يبدو من الأرجح إجراء مقارنة شمولية تحيط بتكلفة جميع الموظفين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية، الذين يتقاضون نفس الراتب والتعويضات وأحياناً أكثر (ملحقو إدارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني إلخ...)، عوض إجراء دراسة انتقائية ومعزولة تخص تكلفة الأعوان المحاسبين.

وفي نفس السياق، لا بد من التذكير بأن ما يتقاضاه الأعوان المحاسبون يبقى مساويا لرواتب و تعويضات الشاسيعين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛ برغم جسامه المهام المنوطة بهم و إمامهم بقواعد المحاسبة العمومية. وبذلك فإن ترجيح مبدأ الفعالية والنجاحه يكون هو المبتغى.

وسعى منها لتحسين أداء الأعوان المحاسبين و ترشيد كلفتهم، عملت الخزينة العامة للمملكة على تقليص عددهم من مائة إلى خمسين محاسباً سنة 2002 ثم ارتفع إلى سبعة وسبعين تماشياً مع ازدياد عدد البعثات الدبلوماسية بالخارج. كما فتحت عدة أورش تهدف إلى عصرنه وتطوير العمل المحاسبي للبعثات الدبلوماسية لملاءمته مع آخر التغييرات التي عرفها التسيير المحاسبي وذلك عن طريق:

- ربط المراكز المحاسبية في الخارج بمنظومتى التسيير المندمج للنفقات والمداخيل؛
- توسيع إمكانية أداء الضرائب عن بعد من طرف المزمين المقيمين بالخارج بدل الإنتقال إلى أرض الوطن؛
- إصلاح شمولي لمختلف القوانين المحاسبية التي تخص البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتحديثها وجعلها أكثر فعالية (المراسيم، القرارات، الوثائق التبريرية للنفقات و المداخيل، الدوريات....).

و بالرجوع لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات بخصوص المراكز المذكورة، فإن تفعيلها قد يدفع بالتفكير إلى تحويلها لساعات أو مراكز مسيرة من طرف رؤساء البعثات الدبلوماسية. هذا الطرح سوف يفرض من جهة إلى تحميل هؤلاء مهام محاسبية، تتعلق بالتصرف في القيم وحفظ السيولة وتسطير العمليات المحاسبية، تنأى بهم عن وظيفتهم الأصلية المتمثلة في العمل الدبلوماسي. ومن جهة أخرى، فإن هناك تجارب أفضت إلى عدم نجاحه التدبير المالي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية عن طريق موظفيها وأعوانها. وبالرجوع إلى الحثيات التاريخية والقانونية، يمكننا توضيح الرؤيا و تبيان التناقضات التي يتضمنها هذا المنحى :

• من الناحية التاريخية

لقد قامت وزارة الشؤون الخارجية منذ الاستقلال وحتى سنة 1967، بتدبير الجانب المالي والمحاسبي لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية عن طريق موظفيها وأعوانها، لكن التجربة أثبتت عدم فعاليتها ونجاحها في حفظ المال العام رغم خضوع أعوانها للتكوين بمصالح الخزينة العامة للمملكة، حيث جاء في دورية وزير الشؤون الخارجية رقم 2/107 المؤرخة في 6 مارس 1965 أن التسيير المالي والمحاسبي للبعثات الدبلوماسية بالخارج نتج عنه خصائص في عدة صناديق وتجاوزات غير قانونية، وصلت أحيانا إلى الاقتراض من الأبنك، مما أدى إلى تحميل الدولة فوائد إضافية. كما تضمنت نفس الدورية ملاحظات إلى السفراء والقناصل حول الوضعية المقلقة التي تعرفها حسابات البعثات الدبلوماسية لكونها لا تحترم أدنى الشروط القانونية للحفاظ على المال العام.

هذه التجربة التي وصفت آنذاك "بالكارثية"، شكلت خطراً كبيراً على تدبير المال العام، الشيء الذي دفع الأمين العام للحكومة لتوجيه رسالة إلى وزير الخارجية و وزير المالية تحت عدد FP/12059 بتاريخ 1965/12/23، أوضح فيها أن عمليات التفتيش أسفرت عن الوقوف على اختلالات متعددة ناتجة عن سوء تسيير موظفي الخارجية لحسابات البعثات الدبلوماسية، و دعا من خلالها إلى ضرورة الإسراع بوضع مؤسسة قادرة على التسيير الجيد والفعال لحسابات هذه البعثات.

ولوضع حد لهذه الاختلالات، طلب وزير الشؤون الخارجية من وزير المالية تعويض موظفي الخارجية بمحاسبين تابعين للخزينة العامة للمملكة المؤهلين بطبيعة وظيفتهم للقيام بالعمليات المالية والمحاسبية بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية. على إثر ذلك، استجاب وزير المالية للطلب المذكور برسالة عدد 425/CAB بتاريخ 7 يونيو 1967 حيث تم إسناد عملية التسيير المالي والمحاسبي للبعثات الدبلوماسية بالخارج إلى الأعوان المحاسبين الذين تم اختيارهم من بين موظفي الخزينة العامة للمملكة ابتداء من يناير 1968.

• من الناحية القانونية

بغض النظر عما يمكن استخلاصه من تجربة تسيير حسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية من طرف موظفي وزارة الشؤون الخارجية، يجب التأكيد على أن الرجوع إلى هذه الطريقة في التسيير سيكون مخالفاً للقواعد الأساسية التي يتضمنها قانون المحاسبة العمومية وخاصة "مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي".

إن مبدأ الفصل بين الوظيفتين هو الذي يضمن القيام بعمليات المراقبة التي تحددها القوانين والتشريعات الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم الملكي رقم 033 - 66 المؤرخ في 21 إبريل 1967 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية وكذا القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

إن غاية المشرع من هذا المبدأ هو تمكين المحاسب بصفة عامة من ممارسة مهامه باستقلالية تامة عن الأمر بالصرف بهدف الحفاظ على المال العام وتسطير العمليات الحسابية وتقديم حسابات مصالح الدولة داخل الأجل القانونية.

أضف إلى ذلك، أن المشرع ربط إمكانية إحداث الشاساعات بظروف خاصة تتمثل في وجود عمليات بسيطة ذات طابع استعجالي، و بالتالي فإن اللجوء إلى التسيير عن طريق الشاساعات من المفروض أن يبقى استثناء وليس هو القاعدة.

التأخر في اعتماد أنماط جديدة للأداء في بعض البلدان

إن هذا المشروع يتطلب دراسة مسبقة بتشارك مع وزارات أخرى، كما أن العملية تتطلب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلد على حدة (درجة المعاملات البنكية، المستوى التكنولوجي لنقل المعلومات....)، مع العلم أن العمل بالوسائل الحديثة للاستخلاص قد تم تفعيله منذ سنوات في بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية وخاصة في أوروبا. في الختام لا بد من التذكير أن التوصيات التي جاءت في مشروع تقرير المجلس الأعلى للحسابات، بشأن التدبير المالي والمحاسباتي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، تثير مجموعة من الملاحظات، نلخصها في النقاط التالية:

فيما يخص الأداء انطلاقاً من التراب الوطني لبعض النفقات المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار رقم 320-03 بتاريخ 4 فبراير 2003، فإن تفعيل مقتضيات هذا الفصل قد تعترضه عراقيل وصعوبات ترتبط بالكم الهائل للعمليات مع ضرورة خضوعها للمسطرة العادية لأداء النفقات إضافة إلى التأخير في صرف مختلف المستحقات سواء الخاصة بمصاريف الموظفين أو المتعاقدين،

أما بالنسبة لتوصية المجلس الأعلى للحسابات المرتبطة بوضع معايير جديدة تحدد تحويل الوكالة المحاسبية إلى شساعة أو العكس، فإن الخزينة العامة للمملكة وتماشياً مع هذا الطرح ترى ضرورة تحديث و تحيين تلك المعايير وذلك أخذاً بعين الاعتبار لمعطيات أخرى تشمل مبالغ القيم المستعملة، المداخل المحصلة بمختلف أنواعها وكذا المصاريف الأخرى الغير المسطرة في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية و التعاون،

أما فيما يرتبط بترشيح تعيين الأعوان المحاسبين، فإن الخزينة العامة للمملكة لا تدخر جهداً في تحسين أدائهم مع الحرص على تقليص عددهم وبالتالي ترشيد كلفتهم. إلى جانب ذلك، فتحت الخزينة العامة للمملكة عدة أوراش تهدف إلى عصرنه وتطوير العمل المحاسبي للبعثات الدبلوماسية لملائمته مع آخر التغييرات التي عرفها التسيير المحاسبي، وذلك عبر ربط المراكز المحاسبية في الخارج بمنظومتها التسيير المندمج للنفقات والمداخل؛ ناهيك عن إصلاح شمولي لمختلف القوانين المحاسبية التي تخص البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتحديثها وجعلها أكثر ملائمة و نجاعة،

وأخيراً وبخصوص اعتماد أساليب جديدة للأداء، فإن الخزينة العامة للمملكة عملت على إدخال هذه الوسائل في بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية خاصة بأوروبا، غير أن إمكانية تعميمها تبقى رهينة بإشراك بعض الوزارات في هذه العملية ودراسة إمكانية تطبيق هذه التقنيات بكل مركز على حدة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة الولوج إلى الأبنك وأهمية استعمال التكنولوجيات الجديدة.